



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

بيروت، في ٣١ اب ٢٠٢٣

بيان صادر عن مصرف لبنان

استناداً الى قرار المجلس المركزي رقم ٢٣/٢٧/١ (مكرر ٢) المنعقد بتاريخ ٢٣/٠٨/٢٠٢٣، الذي تم بموجبه أخذ القرار بتعديل بيان الوضع الموجز المعد للنشر لكي يتلاءم مع المعايير والأعراف الدولية المعتمدة في المصارف المركزية، وذلك لمزيد من الشفافية،

وعطفاً على قرار المجلس المركزي رقم ٢٣/٢٦/١ (مكرر ٣) المنعقد بتاريخ ٢١/٠٨/٢٠٢٣ المتعلق بـ"تشكيل لجنة مهمتها تعديل النظام المحاسبي المعتمد في مصرف لبنان لكي يتماشى مع معايير المحاسبة الدولية ووضع خريطة طريق انتقالية لاعتماد المعايير المطبقة في المصارف المركزية العالمية".

وعليه، وبحسب المادة ١١٧ من قانون النقد والتسليف التي توجب على مصرف لبنان نشر بيان وضع موجز كل ١٥ يوماً في الجريدة الرسمية، سيقوم المصرف بنشر بيان الوضع الموجز كما في ١٥-٠٨-٢٠٢٣ والفترات اللاحقة بعد اضافة الايضاحات والشروحات اللازمة تسهيلاً لقراءتها من قبل الجمهور وذلك لحين إجراء التعديلات اللازمة.

حاكم مصرف لبنان

بالإنابة

د. وسيم منصورى